الخطاء وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به اسنى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال ابن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده والحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي مهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم

انواع

بالواو ولابي الوقت الا اناء

اذا احتاج عليه السلام اليهما

انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا اخر في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن وقال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اسنى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين ظلم الغني وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد

Copyright © King Saud University